



بحث محكم

زكاة المدين

وتطبيقاته المعاصرة

إعداد:

د.أحمد بن محمد الخليل*

* الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة القصيم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد :

فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرناها الله سبحانه وتعالى
بالصلاحة في مواضع كثيرة من كتابه، ومدح أهلها وجعلها سبباً في الطهارة والنقاء
المعنوي لمحرجها.

وبالجملة فإن أهمية الزكاة لا تخفي على مسلم، ولما كانت بهذه الثابة فإن التفقه
فيها من أعظم القرب إذا خلصت النية وصدق الإنسان مع ربه.

ومن هنا أحبيب أن أشارك بهذا البحث حول مسألة تمس الحاجة إلى توضيحها
وبسطها وهي الزكاة للمدين، فإن صور الدين لم تکثر في وقت كما کثرت في وقتنا
هذا، وكثيراً ما يسأل الناس عن أداء الزكاة هل يحصل منها مقدار الديون التي عليهم أو لا
يحصلونها، فلتوضيح هذه المسألة كتبت هذا البحث.

وعلم مما تقدم أن البحث محصور في زكاة المدين وليس زكاة الدين مطلقاً.
وفيما يلي خطة هذا البحث :

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: تعريف الزكاة والدين لغة واصطلاحاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام الدين.

المبحث الثاني: الأموال الظاهرة والباطنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعريفها تعريفاً عاماً.

المطلب الثاني: ضبطها وتعديادها.

المبحث الثالث: تأثير الديون في الزكاة في الأموال الباطنة.

المبحث الرابع: شروط الدين المانع للزكوة.

المبحث الخامس: تأثير الديون في الزكوة في الأموال الظاهرة.

المبحث السادس: الدين المؤجل والدين المعجل.

المبحث السابع: دين الله ودين الآدمي.

المبحث الثامن: بعض الصور المعاصرة للدين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الديون الإسكندرية.

المطلب الثاني: الديون الاستثمارية.

المطلب الثالث: الديون المترتبة على شراء السيارات.

المطلب الرابع: جمعيات الموظفين.

هذا وقد حاولت أن أجتهد في جمع الأدلة ودراستها لمعرفة مقاصد الشارع الحكيم

في الأحكام التي تدخل في نطاق البحث. كما اجتهدت في جمع ما استطعته

من الصور المعاصرة لزكاة المدين، ولعل ما فات ذكره يعرف بما ذكر. وأخيراً أسأل الله

ال توفيق والسداد وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه ، إنه ولني ذلك القادر عليه.

المبحث الأول

تعريف الزكاة والدين لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

أولاًً الزكاة لغة:

تطلق الزكاة في اللغة على معندين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني :

الأول : النماء والبركة والزيادة .

الثاني : الطهارة .

قال ابن فارس : « والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنين ، وهما النماء والطهارة » (١) .

وجاء في لسان العرب : « وأصل الزكاة في اللغة الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح ، وكله قد استعمل في القرآن والحديث . . . وهي من الأسماء المشتركة بين المُخرج والفعل ، فيطلق على العين ، وهي الطائفة من المال المُزكى بها ، وعلى المعنى وهي التزكية » (٢) . وتبين من ذلك أن النماء والطهارة تحصل لنفس المزكي ولماله (٣) .

وقال الراغب في المفردات : « أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية ، يقال : زكا الزرع يزكي إذا حصل منه نمو وبركة ، وقوله

(١) مقاييس اللغة ٣/١٧.

(٢) لسان العرب ١٤/٣٥٨.

(٣) انظر: الصحاح ٦/٣٣٢ والمرجعين السابقين.

د.أحمد بن محمد الخليل

تعالى : ﴿أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ إشارة إلى ما يكون حلالاً لا تستو خم عقباه ومنه الزكاة ؛ لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وتسميتها بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة أو لتركيبة النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات ، أولهما جميماً ، فإن الخيرين موجودان فيها ، وقرن الله تعالى الزكاة بالصلوة في القرآن بقوله : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، وبذكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة ، وفي الآخرة الأجر والثواب وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره﴾ (٤) .

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح:

للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربع ذكر طرفاً منها :
فقد عرفها الأحناف بقولهم : «تمليك جزء من مال ، عينه الشارع ، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه ، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه» (٥) .
وقيل : «إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى» (٦) .
أما المالكية فعرفوها بقولهم : «إخراج جزء مخصوص ، من مال مخصوص ، بلغ نصاباً لمستحقه ، إن تم الملك ، وحال الحول» (٧) .
وعرفها الشافعية بأنها : «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة» (٨) .

(٤) المفردات في غريب القرآن / ١٢١٣.

(٥) الدر المختار ص ١٢٦ ، البناء شرح الهدایة / ٣٤٠ .

(٦) البناء / ٣٤٠ .

(٧) جواهر الإكيليل / ١١٨ .

(٨) الحاوي للماوردي / ٤ / ٣ .

وتعريفها الحنابلة بأنها : «حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص» (٩) . وهذه التعاريف متقاربة كما تقدم .

المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحاً

أولاً: الدين في اللغة:

قال الخليل في العين: «جمع الدين ديون وكل شيء لم يكن حاضراً فهو دين» (١٠) . وقال ابن فارس: «(دين) الدال والياء والنون أصل واحد، إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل فالدين الطاعة» ثم قال: «ومن هذا الباب الدين، يقال داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخذناً وإما إعطاءً، قال:

داینت آرزوی والدیون تُقضی
فمطّلتْ بعضاً وأدَّتْ بعضاً

ويقال: دنت وادَّتْتْ إذا أخذت بدين وأدَّنتْ أقرضت وأعطيت ديناً .
والدين من قياس الباب المطرد؛ لأن فيه كلَّ الذُّل والذَّل ولذلك يقولون: الدين ذل بالنهار وغم بالليل» (١١) .

وفي المصباح المنير: «الدين لغة هو القرض، وثمن المبيع، فالصدق، والغصب، ونحوه ليس بدين لغة، بل شرعاً على التشبيه؛ لثبوته واستقراره في الذمة» (١٢) .

(٩) كشاف القناع / ٢٦٦.

(١٠) العين / ٨ .

(١١) مقاييس اللغة / ٢ / ٣٢٠.

(١٢) ص .٧٨

وفي المعجم الوسيط : «الدين القرض ذو الأجل ، وإلا فهو قرض ، والقرض ، وثمن المبيع وكل ما ليس حاضراً» (١٣).

ثانياً: الدين في الاصطلاح:

عرفه في فتح القدير بقوله : «الدين اسم مال واجب في الذمة ، يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه ، أو مبيع عقد بيعه ، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين» (١٤).

وفي أحكام القرآن : «حقيقة الدين : هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائباً» (١٥) .

وعرفه الرملي بقوله : «ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته» (١٦) .
وعلم مما تقدم أن القرض هو أحد أسباب الدين ، فالدين أعم منه إذ يشمل القرض وثمن المبيع وغيرهما كما تقدم .

والقرض يعرف بأنه : «دفع المال إلى الغير ليتتفع به ويرد بدلها» (١٧) .
وتعاريف المذاهب الأربع للقرض متقاربة ، وقال الشيخ صالح الأزهري في جواهر الإكيليل : «ومناسبة الشرعي للغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث :

.٣٠٧/١ (١٣)

(١٤) شرح فتح القدير ٢٢١/٧

(١٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٧/١

(١٦) نهاية المحتاج ١٠٣/٣

(١٧) المبدع لابن مفلح ٢٠٤/٤



زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة

«ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كأنما يضعفها في كف الرحمن فيرييها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل». ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»^{١٨} .

المطلب الثالث: أقسام الدين

قسم أهل العلم الدين إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة :

١- باعتبار المطالبة به يقسم إلى:

أ) دين الله : ويشمل كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له مثل النذور .

ب) دين العباد : ويشمل كل دين له مطالب من قبل العباد باعتباره حقاً له مثل ثمن البيع .

٢- باعتبار موجبات سقوطه يقسم إلى:

أ) دين صحيح (دين لازم) ويشمل الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مثل ثمن البيع أو القرض .

ب) دين غير صحيح (غير لازم) ويشمل الدين الثابت الذي يسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرهما من الأسباب ، مثل دين الكتابة ، حيث يسقط بعجز المكاتب عن الأداء وكذلك دين الجعل قبل العمل .

(١٨) جواهر الإكليل / ١١٨.

٣- باعتبار وقت الأداء (١٩) يقسم إلى:

- أ) الدين الحال : ويشمل الدين الذي يستحق الوفاء به في الحال ، مثل رأس مال السلم أو الدين المؤجل الذي انتهى أجله .
- ب) الدين المؤجل : ويشمل الدين الذي لا يستحق الوفاء به إلا عند حلول أجله ، وقد يسدد مرة واحدة كما قد يسدد أقساطاً .

٤- باعتبار قدرة الدائن على الحصول عليه يقسم إلى:

- أ) دين مرجو : ويشمل الدين المقدور عليه ، ويأمل الدائن في الحصول عليه ، وذلك لكون المدين مليئاً مقرأً به ، باذلاً له ، أو جادلاً ولكن لصاحبه عليه بينة ، وهذا الدين قد يكون حالاً ، أو مؤجلاً .
- ب) دين غير مرجو : ويشمل الدين الذي لا يرجى قضاوته ، ويسئ صاحبه من الحصول عليه ، وذلك لإعسار المدين أو جحوده مع عدم البينة ، أو لأي سبب آخر .

٥- باعتبار التعلق يقسم إلى:

- أ) دين مطلق : ويشمل الدين المتعلق بذمة المدين وحدها ، ولا يتعلقب شيء من أمواله .
- ب) دين موثق : ويشمل الدين المتعلق بعين مالية من أعيان المدين ، تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً لجانب الاستيفاء ، ويعتبر هذا الدين من قبيل الديون المرجوة (٢٠) .

(١٩) اختلف الفقهاء في مسألة لزوم الأجل، ولا أريد هنا الإطالة بذكر هذه المسألة وأدلتها، وأقرب الأقوال للصحة: أن الأجل يلزم الدائن، فليس له المطالبة بالدين قبل حلول أجله وهو منذهب بعض السلف والممالكية ووجه عند الحنابلة ومنذهب الظاهريه واللبيث واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم انظر: فتح الباري ٤/٢٠٢، المحلى ٨/٨٠، الذخيرة للقرافي ٥/٢٩٥، الفروع لابن مفلح ٤/٢٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/٣٤٠.

(٢٠) انظر أحكام عقد بيع الدين د.محمد نجم الدين الكردي ص ٣٠، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٣٠، القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب ص ١٣٣.

المبحث الثاني: الأموال الظاهرة والباطنة

اتفق الفقهاء على تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة^(٢١)، وإنما وجد الخلاف عند بعض الفقهاء المعاصرين كما سيأتي .
وفيما يلي تعريف الأموال الظاهرة والباطنة:

المطلب الأول: التعريف العام

لم يرد مصطلح: (الأموال الظاهرة والباطنة) في الكتاب، والسنة، ولا في عصر الصحابة، ولكن درج الفقهاء على استعماله في مصنفاتهم .
ومن عرفها من الفقهاء القاضي أبييعلى ، فقال : « والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة .

فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه: من الزروع، والثمار، والمواشي .
والباطنة: ما يمكن إخفاؤه: من الذهب، والفضة، وعروض التجارة .
وليس لولي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً، فيقبلها منهم، ويكون في تفرقتها عوناً لهم، ونظرها مخصوص بزكاة المال الظاهر، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذ طلبها، فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه»^(٢٢).

وعرفها بعض الفقهاء بتعدادها :

(٢١) انظر المراجع التالية ، وانظر الندوة الخامسة لبيت الزكاة ص ٥٠٥
(٢٢) الأحكام السلطانية ص ١١٥

د.أحمد بن محمد الخليل

قال ابن قدامة : «الأموال الظاهرة وهي السائمة والزروع والثمار»(٢٣).

وقال في الأموال الباطنة : إنها «الأثمان ، وعروض التجارة».

ونحوه في الكافي(٢٤) ، والمبدع(٢٥) ، والأم(٢٦) ، وإعانة الطالبين(٢٧) ،

والمجموع(٢٨) ، والكافي لابن عبدالبر(٢٩) ، والدر المختار(٣٠) .

أي أن التعداد متقارب في المذاهب الأربع، وسيأتي تحرير تعدادها إن شاء الله .

وعرفها أبو زهرة من المعاصرين بقوله : «الأموال التي كان يجمع عثمان - رضي الله عنه - منها الزكاة ، سميت الأموال الظاهرة ، والأخرى باطنة . . . ولا شك أن تسمية الأولى ظاهرة ، والأخرى باطنة ، واضح من ذات الأموال ، فالنعم لا تخفي على الناس ، ووالى الصدقات يحصيها ، والأخرى لا يمكن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف ، وقد يكون من سبل ذلك التجسس ، لمعرفة ما يهرب أو يخفى من الأموال»(٣١) .

وعرفها الدكتور القرضاوي بقوله : «الظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها ، وإحصاؤها ، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار ، والثروة الحيوانية من إبل ، وبقر ، وغنم ، والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها ، وعروض التجارة»(٣٢) .

(٢٣) المغني ٤ / ٢٦٤ .

.٢٨١ / ١ (٢٤)

.٣٠٠ / ٢ (٢٥)

.٧٢ / ٢ (٢٦)

.٢١١ / ٢ (٢٧)

.١٤٥ / ٦ (٢٨)

.٤١٣ / ١ (٢٩)

.٢٨٨ / ٢ (٣٠)

(٣١) التوجيه التشريعي محمد عبد الرحمن بيطار ١٤٤٩ ، وانظر : بحوث في الزكاة د. رفيق المصري ص ٤٢٠ .
فقه الزكاة (٣٢) ٧٥٨ / ٢

ومن خلال ما سبق يظهر جلياً أن:

ضابط الأموال الظاهرة: (ما لا يمكن إخفاؤه).

أما الأموال الباطنة فهي: (ما يمكن إخفاؤه).

أي: أن الأموال الظاهرة يستطيع والي الصدقات أن يحصيها، ويعرفها ولا يحتاج في ذلك إلى مالكها، فهي لا تخفي على الناس.

بعكس الباطنة، فلا يمكن معرفتها إلا عن طريق المالك.

المطلب الثاني: ضبطها وتعدادها

تبين مما تقدم في المطلب الأول أن الأموال الظاهرة عند الجمهور هي:

١- السائمة. ٢- الزروع. ٣- الشمار.

أما الأموال الباطنة فهي:

١- الأثمان. ٢- عروض التجارة.

لكن هذا التعداد لم يتطرق عليه أهل العلم، بل اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة

أقوال كما يلي:

القول الأول:

مذهب الجمهور (٣٣) وهو أن: الأموال الظاهرة هي:

١- السائمة. ٢- الزروع. ٣- الشمار.

والآموال الباطنة: ١- عروض التجارة. ٢- الذهب والفضة (٣٤).

(٣٣) انظر المراجع المذكورة في المطلب الأول.

(٣٤) أما المعدن ففيه وجهان عند الحنابلة: الأول: من الظاهرة. والثاني: من الباطنة. قال المرداوي: وهو الصواب؛ لأنه أشبه بالأثمان، وعروض التجارة من غيرها، تصحيف الفروع ٤٥٨/٣. وعند الشافعية هو من الظاهرة. الأم ٧٨/٢، المجموع ١٤٥/٦.

د.أحمد بن محمد الخليل

واختار هذا القول من المحققين : شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣٥) ، وتلميذه ابن القيم^(٣٦) .

أدلة القول الأول :

لم أجده أحداً من الفقهاء نص على الأدلة ، ولكن من الواضح أنهم يستدلون بأن الظاهرة اعتبرت كذلك لأنه لا يمكن أن تخفي ، أي : يستدلون بحقيقةها بحسب الواقع ، والعكس صحيح في الباطنة .

القول الثاني :

أن الأموال الباطنة هي : الذهب والفضة فقط ، وما عداه فهو من الظاهرة .

وهذا مذهب أبي الفرج الشيرازي من الخنابلة^(٣٧) .

أدلة القول الثاني :

لم أجده لهذا القول دليلاً منصوصاً ، ولكن لعله يُستدل له بأن : عروض التجارة مشاهدة معلومة ، فهي من الظاهرة ، وليس من الباطنة ، باعتبار أن الباطنة لا تعلم ولا تشاهد . وستأتي مناقشة هذه المسألة إن شاء الله .

القول الثالث :

كمذهب الجمهور ، إلا أن الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر من الظاهرة إذا مر بها التاجر على العاشر^(٣٨) ، ومن الباطنة في موضعها ، وهو مذهب الحنفية^(٣٩) .

(٣٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ٤٥ .

(٣٦) زاد المعاد ٢ / ١٠ .

(٣٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦ / ٣٤٢ .

(٣٨) العاشر هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم . تبيان الحقائق ١ / ٢٨٢ ، البحر الرائق ٢ / ٢٤٨ .

(٣٩) المبسوط ٢ / ٢٠٠ ، البحر الرائق ٢ / ٢٤٨ . حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٨ .

زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة

أي : إذا خرج التاجر بماله من بلد إلى بلد ، فإنه سيمر في طريقه على العاشر الذي نصبه الإمام ، وحينئذٍ تصبح أمواله ظاهرة .

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

استدل الأحناف على قولهم هذا بإجماع الصحابة .

قال الكاساني بعد أن ذكر أن المال الباطن إذا مربى التاجر على العاشر صار ظاهراً ، قال : «وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإن عمر رضي الله عنه نصب العشار وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشار ، ومن الذمي نصف العشار ، ومن الحربي العشار وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم ، فكان إجماعاً» (٤٠) .

الدليل الثاني:

وهو من النظر ، وخلاصته : أن ولية الأخذ ثبتت للسلطان مقابل الحماية التي يقدمها للتجار .

قال في البحر الرائق : «وحاصله أن مال الزكاة نوعان : ظاهر ، وهو المواشي والمال الذي يربى التاجر على العاشر ، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها ، أما الظاهر فللإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشّار ولدية الأخذ؛ للامية : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَة﴾؛ ولجعله للعاملين عليها حقاً ، فلو لم يكن للإمام مطالبهم لم يكن له وجه ، ولما اشتهر من بعثه عليه الصلاة والسلام للقبائل لأخذ الزكاة ، وكذا الخلفاء

(٤٠) بدائع الصنائع ٢/٥٣

د.أحمد بن محمد الخليل

بعده، حتى قاتل الصديق ما نعي الزكاة، ولا شك أن السوائم تحتاج إلى الحماية؛ لأنها تكون في البراري بحماية السلطان، وغيرها من الأموال إذا أخرجها في السفر احتاج إلى الحماية، بخلاف الأموال الباطنة إذا لم يخرجها مالكها من المصر لفقد هذا المعنى^(٤١). وقال الكاساني : «وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهراً والتحق بالسوائم؛ وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة الماشي في أماكنها لمكان الحماية؛ لأن الماشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر، فكان كالسوائم»^(٤٢).

الجواب عن أدتهم:

ما ذكره الأحناف من أن الصحابة أجمعوا أن الأخذ من التجار إذا خرجوا بأموالهم الباطنة، وأنها تصبح حينئذ ظاهرة خطأ ظاهر ، فإن السنة واضحة في أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ الزكاة من الماشية والزروع دون غيرها .

قال أبو عبيد : «أما ما ذكر في الماشية: أن الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها^(٤٣) ، فهو كما قال ، ولا تنازع المسلمين في ذلك قط ، ولكن هذا نسي ما يدخل عليه أنه جعل دين الصامت قياساً على الحيوان . وقد فرقت السنة بينهما ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يبعث مصدقيه إلى الماشية ، فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا .

(٤١) البحر الرائق ٢/٤٨.

(٤٢) بدائع الصنائع ٢/٥٣.

(٤٣) السياق في الرد على من قال زكاة الدين في الصامت على عدم أخذ الزكاة من ديون الحيوان مثل الدييات أو الأسلاف، وإنما نقلت ما يتعلق بمسألة الخروج بالتجارات.



زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة

وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلى منع صدقة الماشية قاتلهم أبو بكر، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد بعده أنهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، وإنما هي أماناتهم يؤدونها، فعليهم فيها أداء العين والدين، لأنها ملك أيانهم. وهم مؤمنون عليها. وأما الماشية فإنها حكم يحكم بها عليهم، وإنما تقع الأحكام فيما بين الناس على الأموال الظاهرة، وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعاً. فأي الحكمين أشد تبانياً مما بين هذين الأمررين.

وما يفرق بينهما أيضاً: أن رجلاً لو من عمال الصامت على عشر، فقال: ليس هو لي، أو قد أديت زكاته، كان مصدقاً على ذلك. ولو رب الماشية قال للمصدق: قد أديت ماشيتي كان له ألا يقبل قوله وأن يأخذ منه الصدقة، إلا أن يعلم أنه قد كان قبله مصدق، فيأشبه بهذه كثيرة»^(٤٤).

وقال ابن قدامة: «والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها؛ ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة فياخذنون الصدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منهاها قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يأت عنه أنهم استكرهوا أحداً على صدقة الصامت، ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعاً، ولأن السعاة يأخذون زكوة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين»^(٤٥).

وقال ابن القيم: «ولم يكن من هديه أن يبعث سعاة إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من

٤٤) الأموال ص ٤٤٣.
٤٥) المغني ٤/ ٢٦٥.

المواشي ، والزروع ، والثمار» (٤٦) .

أما تعلييلهم أن الأخذ في مقابلة الحماية فهو قياس في مقابلة النص ، وهو غير مقبول ، ولو فرضنا أن أخذه - صلى الله عليه وسلم - في مقابلة الحماية فإنه لم يكن يأخذ من غير الأموال الظاهرة ، مع أنه لا يخلو التجار من سفر في وقته - صلى الله عليه وسلم - .

مقارنة وترجيح :

الأقرب قول الجمهور ، فإن السنة صريحة أنه - صلى الله عليه وسلم - يرسل الجبة لأخذ الزكاة في صنفين فقط ، هما: الزروع والثمار . والمواشي .
فمن أدلة السنة على ذلك :

١- قوله لأبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم حين بعثهما صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : «لَا تأخذوا الصدقة إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرُ وَالخُنْطَةُ وَالزَّبِيبُ وَالتمَرُ» (٤٧) .

٢- مارواه عتاب بن أبي سيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم : «تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيباً كما تؤدي زكاة النخل تمراً» (٤٨) .

٣- مارواه خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حممة قال : أتانا ونحن في السوق فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوهَا وَدُعُوا الْثَلَاثُ، إِنَّ لَمْ تَأْخُذُوهَا أَوْ تُدْعُوا الْثَلَاثُ شَكْ شَعْبَةُ فِي الْثَلَاثِ فَدُعُوا الْرَبْعُ» (٤٩) .

(٤٦) زاد المعاد ٢ / ١٠ .

(٤٧) المستدرک على الصحيحین ١ / ٥٥٨ .

(٤٨) صحيح ابن خزيمة ٤ / ٤١ .

(٤٩) المستدرک على الصحيحین ١ / ٥٥٨ .

زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة

٤ - ماروته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وأفنيتهم» (٥٠).

٥ - مارواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل أن يتوفاه الله
فوجدت فيه : «في الأربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى
مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلات شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة» ،
ووجدت فيه : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» ووجدت فيه : «لا يؤخذ في
الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار» (٥١).

وهو أمر معروف عند الفقهاء كما تقدم النقل عن أبي عبيد وابن قدامة وابن القيم .
بناء على ما سبق فإن ما ذهب إليه الجمهور في تحديد الأموال الظاهرة والباطنة هو
الأقرب .

تعقيب على رأي بعض الباحثين المعاصرین:

اتجه بعض الباحثين المعاصرين إلى عدم اعتبار عروض التجارة من الأموال الظاهرة .
يقول د. القرضاوي : «ربما أصبحت عروض التجارة في عصرنا أشد ظهوراً وبروزاً
للفقراء وغيرهم من الأئم والزروع» (٥٢).

ويقول د. رفيق المصري : ترى لماذا اعتبرت أموالاً باطنة عند جمهور العلماء؟ لم
أجد طرحاً لهذه المسألة عند المعاصرين . وقد ظنت أول آنني أول من طرحتها لكنني وجدت

(٥٠) المنتقى لابن الجارود ٩٥/١.

(٥١) سنن ابن ماجه ٥٧٧/١.

(٥٢) فقه الزكاة ١٥٨/١.

د.أحمد بن محمد الخليـل

بعد ذلك كلاماً للإمام النووي فيها . قال : إنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة ، وإن كانت ظاهرة لكونها لا تعرف للتجارة أم لا ، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشرط سبقت في بابها والله أعلم .

وفي هذه الشروط قال : « لا يصير العروض للتجارة إلا بشرطين : أحدهما : أن يملكه بعقد يجب فيه عرض ، كالبيع ، والثاني : أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة » .

وهذا ظاهر فيمن يتاجر سراً في منزله أو يتاجر بسلعة قليلة (تاجر غير محترف) . أما التاجر المحترف الذي يتاجر اليوم علينا في محل تجاري متخصص لغرض التجارة ، وبسلع ظاهر أنها للتجارة ، لا للقنية وبصورة معتادة ومتكررة ومنتظمة ، وله دفاتر تجارية ، ولديه ترخيص ، وقد سجل بالسجل التجاري على سبيل الإشهار والتنظيم ، وربما تكون منشأته كبيرة ، بل ذات فروع وأقسام متعددة في الداخل والخارج ، فمن الواضح أن عروض هذا التاجر تصبح على هذا الأساس أموالاً ظاهرة ؛ لأن النية لم تعد خافية ، بل صارت هناك قرائن ظاهرة تدل عليها ، وتقوم مقامها . وقد تطورت المحال والأسواق التجارية في عصرنا هذا تطويراً كبيراً ، حتى صارت ظاهرة جداً ، ومتلائمة بالأأنوار والتزيينات (الديكورات) التي تخطف أبصار المارة .

فعروض التجارة اليوم كلها أموال ظاهرة ، إلا في حالات فردية ، كمن يتاجر بصورة عارضة ، بسلعة واحدة ، أو بسلع قليلة أو يتاجر في بيته ، أو في الطريق بدون اتخاذ محل أو مكتب تجاري ، أو الحصول على ترخيص ، أو قيد في السجل التجاري .

وعليه يمكن القول بأنه إذا كان الأصل في عروض التجارة قدماً هو أنها من الأموال الباطنة ، فإن الأصل فيها حديثاً أنها من الأموال الظاهرة ، لظهور قرائن كثيرة تكشف عن

نية صاحبها . ولعل حصرها في معارضها ومخازنها أسهل من حصر السوائم على مياهها وأفنيتها . فلماذا لا تكون ظاهرة كالسوائم على الأقل ؟

ثم إن هذه المشكلة (مشكلة النية) التي يلتبس بها على الساعي : هل هذا المال مملوك بالتجارة فيزكي ، أم هو مملوك للقنية فلا يزكي ؟ هذه المشكلة ترد أيضاً بحق السوائم ، مع أن الفقهاء اعتبروها أموالاً ظاهرة بالإجماع ؟ ذلك لأن السوائم قد تكون أيضاً (عاملة) متخذة للحمل أو الركوب ، أو الحرف ، أو السقي ، فلا تزكي ، أو تكون (نامية) متخذة للنماء فتزكي (عند الجمهور) .

ربما يقال أيضاً في سبب اعتبار عروض التجارة أموالاً باطنة : إنها كانت في أزمنة الاجتهد الفقهي السابق عروضاً مختزنة غير معروضة ، وبمعشرة غير مرکزة ، وقليله غير كثيرة ، أما اليوم فإن عرض السلع بالطرق المشاهدة في أيامنا صار فناً يغري بشرائها ويشير الطلب عليها (٥٣) .

وإذا أردنا تلخيص كلام الباحثين السابقين في نقاط فستكون كما يلي :

- ١- عروض التجارة في عصرنا أكثر ظهوراً من الأنعام والزروع .
- ٢- أن الجمهور اعتبروها باطنة بالنظر إلى خفاء نية المشتري ، واليوم لم تعد النية خافية مع وجود الترخيص والسجل التجاري . . .
- ٣- اختلاف طريقة عرض السلع في زمن الفقهاء السابقين عنه في وقتنا .

هذه النقاط هي خلاصة ما اعترض به بعض المعاصرین على من رأى من الفقهاء أن عروض التجارة من الباطنة ، وسنجيب عنها بما يلي :

(٥٣) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٥ـ هـ - ص ٢٦٤ .

د.أحمد بن محمد الخليل

١- ليست العلة في اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنة هي شدة الظهور أو عدمه ، فإن التجارة في وقت الفقهاء السابقين وفي وقتنا تتخذ نفس الصورة في الجملة ، يعني أن الاختلاف في الشكل والمظهر وزيادة الاتساع بشكل كبير .

أما الظهور - بحد ذاته - فقد كان موجوداً في زمن الفقهاء السابقين ، بل في زمنه - صلى الله عليه وسلم - يكون التاجر له محل تجاري ، وعنه بضاعة معروضة كثيرة ، أو قليلة ظاهرة منظورة لكل الناس ، وقد يكون في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وفيما بعده أشد ظهوراً من الأنعام في بعض الصور ، ولم يجعلها ذلك من الظاهرة .

٢- وأيضاً ليست العلة في كونها باطنة خفاء نية المشتري ، بل الأقرب دليلاً أنه لا يشترط في عروض التجارة أن يشتريها بنية عروض التجارة .

وفي كل حال لسنا في مقام مناقشة هذه المسألة ، لكن المقصود أن النية ليست هي العلة التي يعلق بها الحكم .

٣- أما طريقة عرض السلع فلا أظنها مما نحن فيه بشيء ، ولعل ذكره يعني عن ردء لوضوح ضعفه .

بقينا في العلة الصحيحة لجعل عروض التجارة من الباطنة :

لعل أقرب الأقوال في هذه العلة أنها اعتبرت باطنة بالنظر إلى القيمة ، لا إلى أعيان عروض التجارة ، وهذا ما أشار إليه المرداوي حين قال في الإنفاق^(٥٤) : «والباطنة في الأثمان ، وقيمة عروض التجارة». فقال : «قيمة عروض» .

وقال الخرشي من المالكية : «ودخل في العين عرض التجارة؛ لأن المركب إنما هو ثمنه

.٣٤٢/٦ (٥٤)

أو قيمته ، وكلاهما عين»^(٥٥) .

وما يؤكده ذلك أن الزكاة تتعلق بقيمة عروض التجارة .

قال في المغني^(٥٦) : «تجبى الزكاة في قيمة عروض التجارة» .

بل ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج الزكاة من عين عروض التجارة ، بل من قيمتها^(٥٧) .

وهذا كله يدل على أن النظر في باب الزكاة إلى قيمة العروض لا إلى العروض نفسها ، وإذا ثبت ذلك فإن قيمة عروض التجارة من الباطن الذي لا يمكن الاطلاع عليه كما لا يخفى . بل قد يكون عند التاجر عروض كثيرة جداً مشاهدة ، وهو في الواقع الحال مفلس زادت ديونه عن موجوداته .

وبهذا الاعتبار يصح جعل عروض التجارة من الأموال الباطنة .

وهناك علة أخرى لا تقل قوة عن سابقتها :

وهي أن الأموال الباطنة تميّز بأنها تنموا بالتصرف والتقليل ، بخلاف الأموال الظاهرة فهي تنموا بنفسها^(٥٨) . فهذه علة قوية يبني عليها الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة على مذهب الجمهور .

وقد ذكر القرافي في الذخيرة فروقاً بين الأموال الظاهرة والباطنة يحسن نقلها هنا .

قال رحمة الله : «والفرق بين النقد والحرث والماشية من ثلاثة أوجه :

الأول : أن النقد هو موكل إلى أمانة أربابه ؛ فيقبل قولهم في الديون كما يقبل

(٥٥) حاشية الخرشي على خليل ٤٨٦ / ٢ .

(٥٦) ٢٤٨ / ٤ .

(٥٧) المغني ٦ / ٢٥٠ ، بداية المجتهد ١ / ٢٦٠ ، الروضة ٢ / ٢٧٣ .

(٥٨) روضة الطالبين ٢ / ١٩٧ ، الذخيرة ٢ / ٤١١ ، المجموع ٥ / ٣٤٤ .

د.أحمد بن محمد الخليل

قولهم في ماله بخلافهما ما لم يوكلا إليها لم يقبل قولهما في الدين؛ تسوية بين الصورتين .

الثاني : أنهما ينميان بأنفسهما ، فكانت النعمة فيهما أتم ؛ فقوى إيجاب الزكاة شكرأ للنعمة فلا يؤثر في سقوطها الدين ، بخلاف النقد .

الثالث : أن النقد لا يتعين بالحقوق المتعلقة به ؛ فهي متعلقة بالذم ، والدين في الذمة ؛ فاتحد المحل فتدفع الحقان ؛ فرجح الدين لقوته بالمعاوضة ، والحرث والماشية يتبعان والديون في الذم ؛ فلا منافاة (٥٩) . والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

تأثير الديون في الزكاة في الأموال الباطنة

اختالف الفقهاء في منع الدين للزكاة في الأموال الباطنة على قولين :

القول الأول:

أن الدين يمنع وحجب الزكاة في الأموال الباطنة .

أي لا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه (٦٠) . ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب ، أو ما لا يستغني عنه ، وإن كان ماله أكثر من دينه زكي الفاضل إذا بلغ نصاباً . ومعنى أن الدين يمنع الزكاة أن المزكي يسقط مبلغ الدين من أمواله ، ويزكي الباقي إن بلغ نصاباً ، كما سيأتي عن ميمون بن مهران وغيره ، قال في كشاف القناع (٦١) : «ومعنى

(٥٩) النذرية ٤١١/٢.

(٦٠) المغني ٤/٢٦٦ ، كشاف القناع ٢/١٧٥ .
٢/١٧٥ .

زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة

قولنا : يمنع الدين وجوب الزكاة بقدرها : أننا نسقط من المال بقدر الدين المانع ، كأنه غير مالك له ؛ لاستحقاق صرفه لجهة الدين ، ثم يزكي المدين ما يبقى من المال إن بلغ نصاباً تماماً فلو كان له مائة من الغنم ، وعليه دين يقابل ستين منها ، فعليه زكاة الأربعين الباقية ، لأنها نصاب تام ، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه ، لأنه أي الدين ينقص النصاب فيمنع الزكاة» .

وهو مذهب الحنابلة ، وقول النخعي ، وعطاء ، والحسن ، وطاوس ، والثوري ، وميمون بن مهران ، والليث ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في القديم ، واختاره ابن رشد ، وأبوعبيد ، والشيخ عبدالرحمن السعدي (٦٢) .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول:

ما رواه السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : «هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه ، حتى يأتي بها تطوعاً ، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل» ، هذا الفظ أبي عبيد في كتاب الأموال (٦٣) ، ولفظ مالك في الموطأ (٦٤) : «هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة» .

(٦٢) تحفة الفقهاء ص ١٢٩ ، الذخيرة للقرافي ٤١٠ / ٢ ، الروضة ١٩٧ / ٢ ، ١٤ / ٣ ، المغني ٤ / ٢٦٤ ، الحاوي الكبير ٤ / ٣٢٣ ، إرشاد أولي البصائر ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٦٣) ص ٤٤٢ ، وأخرجه البيهقي ٤ / ١٤٨ ، مسند الشافعي ١ / ٩٧ ، الأم ٢ / ٥٠ ، ابن أبي شيبة ٤ / ٣١٥ وعبدالرازق ٤ / ٩٢ .

(٦٤) برقم (٥٢٥) .

د.أحمد بن محمد الخليل

ولفظ ابن أبي شيبة : «هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم» (٦٥) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «إسناده صحيح ، وهو موقوف» (٦٦) .

وقال ابن قدامة : «وقد قال ذلك بحضر من الصحابة ، فلم ينكروه عليه ، فدل على اتفاقهم عليه» (٦٧) .

وجه الاستدلال :

أنه لم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدين (٦٨) .

مناقشة الدليل :

أجاب الإمام الشافعي عن هذا الحديث بقوله : «وحدث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال ، في قوله هذا شهر زكاتكم يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم ، كما يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضى أيام منه ، قال الشافعي : فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين ، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه ؛ لأن الحول حال وليس مائتين ، قال وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضي عليه السلطان بما بقي منها ، قال الشافعي : وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول فوق ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه الحول كان عليه أن يخرج زكاتها ثم يدفع إلى غرمائه ما بقي ، قال الشافعي : ولو قضى عليه السلطان

(٦٥) ابن أبي شيبة ٤ / ٣١٥ .

(٦٦) المطالب العالية ٥ / ٥٠٤ .

(٦٧) المغني ٤ / ٢٦٤ .

(٦٨) شرح الزركشي ٢ / ٤٨٤ .

زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة

بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يتقبضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة؛ لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول، وفيه قول آخر أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال وأن يقضى الغرماء من غيره» (٦٩).

جواب هذه المناقشة:

هذا الجواب من الإمام الشافعي لا ينسجم مع ألفاظ الأثر، فلفظ مالك: «حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة»، وأصرح منه لفظ ابن أبي شيبة: «زكاة بقية أموالكم»، فهذه الألفاظ تدل أنه بعد حلول الزكاة، وهذا ما فهمه عامة الأئمة الذين استدلوا بهذا الأثر. وفي المدونة: «قال ابن وهب: وقد كان عثمان بن عفان يصيغ في الناس: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان الرجل يخصي دينه ثم يؤدي ما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة» (٧٠).

«عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول: هذا شهر زكاتكم الذي تؤدون فيه زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه فإن فضل عنده ما تجب فيه الزكاة فليؤدِّ زكاته ثم ليس عليه شيء حتى يتحول عليه الحول» (٧١).

الدليل الثاني:

ما رواه أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه» (٧٢).

(٦٩) الأم / ٢٥٠.

(٧٠) المدونة الكبرى / ٢٢٧٤.

(٧١) المدونة الكبرى / ٢٢٧٧.

(٧٢) ذكره في الذخيرة للقرافي / ٢٤١٠، ولم أجده في مصادر التخريج.

المناقشة:

أن هذا الحديث ليس له إسناد ثابت.

الدليل الثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائهم» (٧٣) فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء وهذا من يحل لهأخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر ولقوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» (٧٤) ويخالف من لا دين له عليه فإنه غني ميلك نصاباً (٧٥).

ونحوه ما ذكره الماوردي، قال: «واستدل من قال بالأول بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائهم» (٧٦) . وفيه دليلان: أحدهما: أن من استوعب دينه ما بيده فليس بغنى فلم تجب عليه زكاة. والثاني: أنه جعل الناس صنفين: صنفاً يؤخذ منه، وصنفاً تدفع إليه وهذا من تدفع إليه ، فلم يجز أن يؤخذ منه» (٧٧) .

المناقشة:

قال الماوردي: «لا حجة فيه؛ لأن أول دليله: لا ينفيأخذ الصدقة من ليس بغنى ،

(٧٣) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذى (٦٢٥)، والنسائي (٥/٢)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٧٤) البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا باب تأويل قوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين»، وأحمد (٢/٢٣٠)، وأخرج البخاري نحوه برقـم (١٤٢٦).

(٧٥) المعنى (٤/٢٦٤)، الذخيرة للقرافي (٢/٤١٠).

(٧٦) تقدم قريباً.

(٧٧) الحاوي الكبير (٤/٣٢٤).

زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة

و ثانٍ دليله مرفوع بالإجماع على وجود قسم ثالث، يؤخذ منه و يدفع إليه، [و هو] (٧٨) بنو السبيل، تؤخذ منهم الصدقة عن أموالهم الغائبة، و تدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة» (٧٩).

الدليل الرابع:

و هو يحقق الدليل السابق وهو أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء و شكر النعمة الغنى، والمدين يحتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك ثم من تغول» (٨٠).

المناقشة:

قال شيخنا محمد ابن عثيمين: «وأما الدليل النظري: وهو أن الزكاة وجبت مواساة، فنقول: أولاً: نمانع في هذا الشيء، فأهتم شيء في الزكاة ما ذكره الله - عزّ وجل - خذْ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣] فهي عبادة يظهر بها الإنسان من الذنب، فإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وتزكي بها النفوس، ويشعر الإنسان إذا بذلك بانشراح صدر واطمئنان قلب، فليس المقصود من الزكاة هو المواساة فقط.

ثم على فرض أن من أهدافها المواساة فإن هذا لا يقتضي تخصيص العمومات؛ لأن تخصيص العمومات معناه إبطال جانب منها، وهو الذي أخر جناه بالتخصيص، وإبطال جانب من مدلول النص ليس بالأمر الهين الذي تقوى عليه علة مستنبطة قد تكون عليه،

(٧٨) هكذا في المطبوع، ولعل صوابها [وهم].

(٧٩) الحاوي الكبير ٤/٣٢٥.

(٨٠) المعنى ٤/٢٦٤.

وقد تكون سليمة ، وقد تكون حية ، وقد تكون ميـة .

لكن لو نص الشارع على هذا ، لكان للإنسان مجال أن يقول : إن المدين ليس أهلاً لأن يواسـي ، بل يحتاج إلى من يواسـيه . وأما حاجة المدين فعلى الرحب والسعـة ، فهو أحد الأصناف الذين تدفع إليـهم الزكـاة ؛ لقضاء حاجـتهم ، فهو من الغارـمين فنقول : نحن نقـضـي دينـك من الزـكـاة ، وأنت تـبعدـ لله بـأداءـ الزـكـاة» (٨١) .

الـدـلـيلـ الـخـامـسـ :

وعن ابن شهـاب : «أنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ تـسـلـفـ فـيـ حـائـطـ لـهـ ، أوـ فـيـ حـرـثـهـ ، حـتـىـ أحـاطـ بـمـاـ خـرـجـ لـهـ ، أـيـزـكـيـ حـائـطـهـ ذـلـكـ ، أوـ حـرـثـهـ؟ـ فـقـالـ : لـاـ نـعـلـمـهـ فـيـ السـنـةـ أـنـ يـتـرـكـ ثـمـرـ رـجـلـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ وـلـكـنـهـ يـصـدـقـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ .ـ فـأـمـاـ رـجـلـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ وـلـهـ وـرـقـ وـذـهـبـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ حـتـىـ يـقـضـيـ دـيـنـهـ» (٨٢) .

الـدـلـيلـ السـادـسـ :

قال ابن سـيرـينـ : «كـانـواـ يـرـصـدـونـ العـيـنـ فـيـ الدـيـنـ وـلـاـ يـرـصـدـونـ الثـمـارـ فـيـ الدـيـنـ» (٨٣) .

الـدـلـيلـ السـابـعـ :

وقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ الـآـثـارـ عـنـ الصـحـابـةـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ التـابـعـينـ : «وـقـالـواـ جـمـيعـاـ :ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ دـيـنـهـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـورـقـ ،ـ وـعـنـدـهـ مـنـهـمـ مـثـلـهـ فـإـنـهـ لـاـ زـكـاةـ عـلـيـهـ فـاتـقـفـوـاـ جـمـيعـاـ عـلـىـ إـسـقـاطـهـاـ عـنـهـ فـيـ الصـامـتـ مـعـ الدـيـنـ .ـ وـاتـقـفـوـاـ جـمـيعـاـ عـلـىـ إـيـجـابـهـاـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـرـضـ مـعـ الدـيـنـ ،ـ إـلـاـ مـنـ اـتـبعـ تـلـكـ الـآـثـارـ» (٨٤) .

(٨١) الشرح المـمـتعـ .٣٢/٦

(٨٢) الأموال ص ٥٠٧

(٨٣) الأموال ص ٥٠٧

(٨٤) الأموال ص ٥٠٨

الدليل الثامن:

أنه قول جمهور التابعين ، فقد ذكر ابن أبي شيبة(٨٥) ثمانية آثار ، سبعة من رواتها يرون عدم احتساب الدين من الزكاة ، وهم : طاووس ، عطاء ، إبراهيم ، فضيل ، الحسن ، ميمون . والذي يرى وجوب الزكاة في الدين على المدين هو حماد فقط .

الدليل التاسع:

إجماع الصحابة فإنهم كانوا متوافرين ساكتين و المسلمين لقول عثمان فدل ذلك على إجماعهم(٨٦) .

الدليل العاشر:

أن الزكاة مال يملك بغير عوض ، فوجب أن يكون الدين مانعاً منه كالميراث لا يستحق مع ثبوت الدين(٨٧) .

المناقشة:

قال الماوردي : «وأما قياسهم على الميراث ، فليس الدين مانعاً من الميراث ، لأن الميراث حاصل ، وقضاء الدين واجب . ألا ترى أن الوراث لو قضى الدين من ماله لاستحق ميراث ميته ، على أنه باطل بزكاة الفطر؟»(٨٨) .

الدليل الحادي عشر:

أنه مال يستحق إزالة يده عنه ، فوجب أن لا تجبع فيه الزكاة كمال المكاتب(٨٩) .

(٨٥) المصنف ٤ / ٣١٤ .

(٨٦) المقدمات ص ٢٠٧ ، الفقه المالكي ٢ / ٨ .

(٨٧) الحاوي الكبير ٤ / ٣٢٤ .

(٨٨) المصدر السابق ٤ / ٣٢٦ .

(٨٩) المصدر السابق ٤ / ٣٢٤ .

المناقشة:

قال الماوردي : «وأما قياسهم على المكاتب ، فليس المعنى فيه أنه من يستحق إزالته يده عن ماله ، وإنما المعنى فيه أنه غير تمام الملك . ألا ترى أن المكاتب لو كان معه قدر دينه فأكثر ، لم يستحق إزالته يده عنه ، ثم مع هذا لا زكاة عليه» (٩٠)

الدليل الثاني عشر:

أن المال المستحق بالدين محتاج إليه، وسبب وجوب الزكاة هو المال الفاضل عن الحاجة المعد للنماء والزيادة(٩١). وبعبارة أخرى: «قضاء الدين من الحاجات الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة»(٩٢).

وبعبارة ثالثة: «أنه مشغول بحاجته الأصلية، وهي دفع المطالبة والملازمة في الدنيا، وألا يكون حائلاً بينه وبين الجنة في الآخرة فصار كالماء المستحق للعطش يجوز معه التيمم، وكثاب البذلة والمهنة لا تحيط زكاتها ولو بلغت نصاباً» (٩٣).

الدليل الثالث عشر:

أن حق صاحب الدين مقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده (٩٤).

الدليل الرابع عشر:

أن ملك المدين للمال غير مستقر؛ لأنها أخذه الحكم بحق الغرماء فيه (٩٥).

٩٠) المُصْدَرُ السَّابِقُ / ٤٣٢٦.

١٢٩ (٩١) تحفة الفقهاء ص

^{٩٢} تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ٢٢٥.

١٦١ / ٢) فتح القدير (٩٣)

٩٤) بدأة المحتد / ٢٤٦

^{٩٥} المهدی للشیرازی ١/١٤٢، وانظر: المجموع ٥/٣٤٦.

الدليل الخامس عشر:

أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزم تشنية الزكاة في المال الواحد(٩٦).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن المال متعلق بذمة المدين لا بعين ماله، فالذي يُرْكَّي هذا المالُ
الذى بيده لا نفس الدين، وما يدل على أن الدين متعلق بالذمة لا بعين المال أنه لو تلف
المال الذي ييد المدين فإنه يلزمـه مع ذلك وفاء الدين (٩٧).

الدليل السادس عشر:

أنها عبادة يتعلّق وجوبها بالمال ، فوجب أن يكون الدين مانعاً منها كالحج (٩٩).

المناقشة:

قال الماوردي : قياسهم على الحج غير صحيح ؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون ، وإن لم يجب الحج عليهم ، ووجوب الحج على الفقير إذا كان مقيماً بمكة ، وإن لم تجب الزكاة عليه ، فثبتت أن اعتبار أحدهما بالأخر في الوجوب غير صحيح (١٠٠) .

(٩٦) المجموع ٣/٤٣٦، الحاوي الكبير ٥/٤٣٦.

٩٧) الممتع / ٦

٣٢٤ / ٤) الحاوي الكبير (٩٨)

(٩٩) حاشية الجمل على شرح المنهاج /٢٨٩/٢، نهاية المحتاج شرح المنهاج /٢/١٣٢، الحاوي الكبير /٤/٣٢٤.
(١٠٠) الحاوي الكبير /٤/٣٢٥.

القول الثاني:

أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ومذهب الظاهيرية، و اختاره النووي والماوردي (١٠١).

الأدلة:

١- أنه حر مسلم ملك نصاباً حولاً فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه، ولأن ما بيده ماله، يجوز له التصرف فيه، فوجب أن يستحق الأخذ منه (١٠٢).

المناقشة:

تقديم في أدلة القول الأول أن ملك المدين للمال ملك ناقص، وأن قدر الدين من ماله مستحق للدائن.

٢- عموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في المال، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تَطْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

المناقشة:

هذه العمومات مخصصة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.
٣- ذكر ابن حزم أنه لم يأت القرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع يدل على إسقاط الدين للزكوة، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكوة في الموارثي والحب والتمر والذهب الفضة وغير تخصيص من عليه دين من لا دين عليه (١٠٤).

(١٠١) الحاوي الكبير ٤/٣٢٤، روضة الطالبين ٢/١٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٣٩، المحلى ٦/١٠١.

(١٠٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٣٣٨، الحاوي الكبير ٤/٣٢٤، المحلى ٦/١٠٢.

(١٠٣) الحاوي الكبير ٤/٣٢٤، المحلى ٦/١٠٢.

(١٠٤) المحلى ٦/١٠٢.

المناقشة:

هذا الدليل ذو شقين :

فالاول عدم الدليل على إسقاط الدين للزكاة ، وتقديم أن أصحاب القول الأول ذكروا أدلة لهم في ذلك .

وأما الثاني وهو قوله : «بل قد جاءت السنن الصلاح . . . إلخ» فقد تقدم أن هذه المعلومات مخصصة بالأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول .

٤- أن رهن المال في الدين أقوى من استحقاقه بالدين ؛ لأن الرهن في الرقبة والدين في الذمة ، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعاً من وجوب الزكاة كان أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعاً من وجوب الزكاة (١٠٥) .

٥- أن الدين واجب في الذمة ، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين ، أو في الذمة : فإن وجبت في العين ، لم يكن ما في الذمة مانعاً منها ، كالعبد إذا جنى وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه ، لم يكن الدين مانعاً من وجوب الأرش في رقبته .

وإن وجبت الزكاة في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولاً في الذمة مانعاً منها كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد ، لم يكن مانعاً من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو . وهذا الاستدلال يتحرر من اعتلاله قياسان :

أحدهما : أنه حق يتعلق بمال يسقط بتلفه ، فوجب أن لا يمنع من ثبوته . كالجناية .

والثاني : أنه حق مال محض ، فوجب أن لا يكون ثبوت الدين بمجرده مانعاً من وجوبه كالدين (١٠٦) .

(١٠٥) الحاوي الكبير ٤/٣٢٥ .
(١٠٦) الحاوي ٤/٣٢٥ .

المقارنة والترجيح:

الذي يظهر أن الدين يمنع وجوب الزكاة على ما سبق تفصيله في القول الأول، وما يقوي هذا عندي أمران:

الأول: أن هذا هو قول جمهور السلف - رحمهم الله - بل حكي إجماع الصحابة كما تقدم.

الثاني: أن هذا القول أقرب لمقصد الشارع فيما يظهر والله أعلم.

قال ابن رشد: «والأشبه بغرض الشارع إسقاط الزكاة عن المدين؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١٠٧) ، والمدين ليس بغني^(١٠٨) . ا. ه. .

المبحث الرابع شروط الدين المانعة للزكوة

يشترط للدين المانع للزكوة شروط مهمة، ذكرها الفقهاء، وهي كما يلي:
الشرط الأول:

ألا يوجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو يجد غير النصاب لكنه لا يستغني عنه لكونه من حاجاته الأصلية كمسكنه وكتبه وثيابه ونحوها.

قال المرداوي من الحنابلة: «لو كان له عرض فتية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما عليه من الدين، وزكي ما معه من المال على إحدى الروايتين»^(١٠٩).

^(١٠٧) تقدم تخريره.

^(١٠٨) بداية المجتهد ١/٢٤٦.

^(١٠٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٤٤.

وضابط ما يجعل مقابل دينه هو كل ما يباع لو أفلس (١١٠).
واعتبار هذا الشرط هو قول المالكية (١١١)، وأبي عبيد، وهو مقتضى قول الشافعى
كما قال أصحابه، ورواية عن أحمد، اختارها القاضى من أصحابه (١١٢).

واستدلوا بما يلى :

- ١- اعتباراً بما فيه الحظر للمساكين (١١٣).
 - ٢- لأنه مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه ، فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين (١١٤).
 - ٣- أنها مال من ماله يملكه فيكون مكان دينه (١١٥).
- وذهب الأحناف (١١٦)، ورواية عن أحمد هي المذهب ، وهو قول الليث بن سعد (١١٧) إلى عدم اشتراط هذا الشرط .
- وعللوا ذلك بأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه ، فكذا فيما يمنعها ، ولئلا تختل الموازنة (١١٨).

(١١٠) المصدر السابق، المتنقى للباجي /٢ ١١٨.

(١١١) حاشية الخرشى /٢ ٤٩٠، جواهر الإكليل /١ ١٣٥، إلا أن ابن القاسم اشترط في العرض أن يحول عليه الحال إذا مر على الدين حول على الدين، أي اشتراط أن يساوى الدين ما يجعل فيه زماناً، والقول الثاني عدم اشتراط ذلك، وهو قول أشهب وأصحاب ابن القاسم غيرهم. قلت: وهو الأقرب؛ لعدم الدليل على هذا الشرط، وانظر: المتنقى للباجي /٢ ١١٨.

(١١٢) الإنصاف مع الشرح /٦ ٣٤٤.

(١١٣) الإنصاف مع الشرح /٦ ٣٤٤.

(١١٤) المغني /٤ ٢٦٨.

(١١٥) الأموال ص(٤٤٣).

(١١٦) حاشية ابن عابدين /٢ ٢٦٢.

(١١٧) الإنصاف مع الشرح الكبير /٦ ٣٤٤، المغني /٤ ٢٦٧، الأموال لأبي عبيد ص(٤٤٣).

(١١٨) مطالب أولي النهى /٢ ٤٦٣، كشاف القناع /٢ ١٧٦.

جو اپہ:

يمكن أن يجاب عنه بأن عرض القنيه الزائد عن الحاجة يشبه الملبوس في عدم الزكاة، لكنه يفارقه أن الدين يقضى منه عند الفلس، واعتبار هذا المعنى في سداد الدين منه لا من النصاب أولى.

الراجح:

الأقرب للصواب - إن شاء الله - القول الأول.

يقول أبو عبيد لما ذكر هذا القول: . . . وهذا عندي هو القول لأنه الساعة مالك لزيادة ألف عين على مبلغ دينه، ألا ترى أنه لو لم يكن له الألف كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتى تباع العروض له»(١١٩).

قلت : ورجحان هذا القول ظاهر جداً ، بل إن ابن قدامة استبعد القول الثاني عن الإمام أحمد فقال : «ويحتمل أن يحمل كلام أحمد ههنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية ، ولم يكن فاضلاً عن حاجته ، فلا يلزم صرفه في وفاء الدين لأن حاجته أعلم ، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ، ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته ، وهذا أحسن» (١٢٠).

الشرط الثاني:

أن يكون تعلق الدين بذمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه، فإن أدانه بعد الحول
وجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه منها، وإنما يؤثر الدين في منع وجوب
الزكوة لا في إسقاطها بعد وجوبيها (١٢١).

• (٤٤٣) الأموال ص(١١٩)

١٢٠) المغني / ٤ (٢٦٧)

١٢١) المتنقى للباجي ١١٧/٢

زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة

وهذا الشرط لم أجده فيه خلافاً بين الفقهاء^(١٢٢).

الشرط الثالث:

أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب، أو منقصاً له، أما إذا كان لا ينقص من النصاب، فإنه يذكر الباقي . مثاله: لو كان له مائة من الغنم وعليه دين يقابل ستين منها فعليه زكاة الأربعين الباقية؛ لأنها نصاب تام ، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه؛ لأنه - أي الدين - ينقص النصاب^(١٢٣).

وهذا الشرط لم أجده فيه خلافاً بين الفقهاء . والله أعلم.

المبحث الخامس

تأثير الديون في الزكاة في الأموال الظاهرة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول:

أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ، وهو مذهب الشافعية ، وأحمد في رواية ، والمالكية ، والظاهرية ، والحنفية (في الزروع والشمار خاصة) ، والأوزاعي^(١٢٤) ، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(١٢٥) .

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة

(١٢٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٣، ٢٦٤، مطالب أولي النهي ٢/٤٦٢، المتنقى للباجي ٢/١١٧.

(١٢٣) كشف النقانع ٢/١٧٦، جواهر الإكليل ١/١٣٤، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٣.

(١٢٤) المغني ٤/٢٦٦، حاشية الخرشفي ٢/٤٨٥، شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٩٠.

(١٢٥) الفتاوی السعدية .

واستدلوا أيضاً بما يلي:

- ١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبابر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم - كانوا يبعثون الخراص والسعاة لأخذ الزكاة من أربابها، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها (١٢٦).
- ٢- أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة أكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها (١٢٧).
- ٣- أن حق الزكاة يتعلق بعين الأموال الظاهرة.
- ٤- أن الأموال الظاهرة موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها، فلم تؤمن عليها، بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها، فيقبل قولهم أن عليهم ديناً كما يقبل قولهم في دفع زكاتها (١٢٨).
- ٥- أن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارية مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة، وهو النصاب موجوداً فيها، فالقول بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود (١٣٠).
- ٦- ما روی عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له أو في حرثه حتى أحاط بها خرج له أیزكي حائطه ذلك أو حرثه؟ فقال: لا يعلم في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكن يصدق عليه دين، فأما رجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه (١٣١).

(١٢٦) المغني ٤/٢٦٦.

(١٢٧) المصدر السابق.

(١٢٨) حاشية الخرشفي ٢/٤٨٥.

(١٢٩) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٩ ، ٥٠٨ .

(١٣٠) إرشاد أولي البصائر ص ٧٥ .

(١٣١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة

٦- عن ابن سيرين: «كانوا يرصدون العين في الدين، ولا يرصدون الشمار في الدين» (١٣٢).

وهذان الدليلان من أقوى الأدلة؛ لأنَّه يفهم منها أنَّ هذا عمل السلف من الصحابة والتابعين؛ لقول الزهري: «لا نعلمُه في السنة»، وقول ابن سيرين: «كانوا...» فإنَّ هذه الألفاظ تدل على ذلك دلالة واضحة.

القول الثاني:

أنَّ الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهو مذهب عطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه، ومذهب الأحناف في المواشي (١٣٣) (١٣٤). واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول في المسألة السابقة في المبحث الثاني.

ويحاجب على استدلالهم بما يلي:

الأدلة المذكورة صحيحة، لكنَّ ثبت في السنة ما يستثنى الأموال الظاهرة من تلك الأدلة، وهو أنَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يرسل السعاة والخراص إلى أصحاب الزروع والمواشي، ولم يكن يسألهم: هل عليهم ديون أو ليس عليهم؟ فهذا يدل على عدم تأثير الديون في هذه الأنواع من الأموال الزكوية.

قال ابن المنجبي في المتمع بعد أن ذكر بعثه - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - وبعثَ الخلفاء

(١٣٢) المصدر السابق.

(١٣٣) المغني ٤/٢٦٤، المحلبي ٦/١٠٢.

(١٣٤) الدر المختار ص ١٢٦.

د.أحمد بن محمد الخليل

بعده السعاة، وأنهم لم يسألوا أربابها عن الدين ، قال : «ولم يكن هو والخلفاء بعده يفعلون ذلك في الأموال الباطنة ، فوجب حمل كلام عثمان على الأموال الباطنة ، جمعاً بينه وبين فعل سعاده - صلى الله عليه وسلم - و فعل الخلفاء بعده»(١٣٥) .

القول الثالث:

أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار فقط دون الموارشي ، وهو رواية عن أحمد ، وهو ظاهر قول الخرقى من الحنابلة (١٣٦) .

الأدلة:

أما كونه لا يمنع فللأدلة السابقة في القول الأول .

وأما استثناء الزروع والثمار فقد روى عن الإمام أحمد أنه قال(١٣٧) : اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما باقى وقال الآخر : «يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما باقى»(١٣٨) .

ثم قال الإمام أحمد : «وإليه ذهب أن لا يُرِكَّي ما أنفق على ثمرته خاصة ، ويزكي ما باقى ؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إيلاً ، أو بقرًا ، أو غنمًا ، لم يسأل : أي شيء على صاحبها من الدين ؟ وليس المال هكذا» .

قال ابن قدامة معلقاً على كلام الإمام أحمد : «فعلى هذه الرواية لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة ، إلا في الزروع والثمار فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة ، وهذا

(١٣٥) الممتع شرح المقنع / ١ ٦٧٣/١.

١٣٦ المغني / ٤ ٢٦٥.

(١٣٧) المغني / ٤ ٢٦٥.

(١٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٨ ، سنن البيهقي ٤/١٤٨.



زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة

ظاهر كلام الخرقى» (١٣٩).

المقارنة والترجيح:

أقرب الأقوال إلى الصواب - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، فإن أدالته قوية جداً، وأقواها ما ذكره أصحاب هذا القول من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرسل السعاة إلى أصحاب الأموال الظاهرة لأخذ الزكاة منهم ولا يسألون عمما على صاحبها من الدين، ولم أجد أحداً من الفقهاء أجاب على هذا الدليل.

ويليه في القوة ما نقلته عن ابن شهاب وابن سيرين مما يدل أن عمل السلف على عدم حسم الدين من زكاة الأموال الظاهرة.

وأما أدلة القول الثاني فهي صحيحة لكنها مخصصة بأدلة أصحاب القول الأول، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الأولى؛ لأن فيه إعمالاً لجميع الأدلة.

وأما أدلة القول الثالث فإن فتوى ابن عباس تخالف في ظاهرها النصوص، أي عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في إرسال السعاة، فإنهم - أي ساعاته صلى الله عليه وسلم - لا يسألون عن الديون، والأخذ بهذا أولى من الأخذ بفتوى ابن عباس.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث السادس

الدين المؤجل والمعدل

أي هل يمنع الدين المؤجل الزكاة أو لا يمنع إلا الدين المعجل؟

.٢٦٥ / ٤) المغني (١٣٩)

فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن الدين المؤجل والمعجل كلاهما يمنع وجوب الزكاة، وهو مذهب الحنفية^(١٤٠)، والمالكية^(١٤١)، والحنابلة^(١٤٢)، والشافعية^(١٤٣).

واستدلوا بما يلي:

- ١- عموم الأدلة، فإنها لم تفرق بين الدين الحال والمؤجل^(١٤٤).
- ٢- أن الدين المؤجل وإن كان لا يطالب به عند وجوب الزكاة إلا أنه يتعلق بذمته، ولو مات أو أفلس حل المؤجل^(١٤٥).

القول الثاني:

الدين الحال يمنع الزكاة دون المؤجل، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن أبي موسى من أصحابه^(١٤٦)، وهو قول للأحناف، وقيل: رواية عن أبي حنيفة^(١٤٧)، وهو من توصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة^(١٤٨).

(١٤٠) تبيين الحقائق للزيلعي /١ ٢٥٤، فتح القدير /٢ ١٦٠.

(١٤١) حاشية الخرشي على خليل ٢/٤٤٧.

(١٤٢) كشاف القناع ٢/١٧٥، مطالب أولي النهى ٢/٤٦١، قال السامری في المستو عب ٣/١٩٧: ولم يفرق أصحابنا ولا منصوص إمامنا بين الدين الحال والمؤجل.

(١٤٣) المجموع ٥/٣٤٤.

(١٤٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٣٤٠، ونحوه في بدائع الصنائع ٢/^٩.

(١٤٥) حاشية الخرشي على خليل ٢/٤٤٧، الفتح الرباني على شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٩٢.

(١٤٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٣٩.

(١٤٧) فتح القدير ٢/١٦٣، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦١.

(١٤٨) أبحاث وأعمال الندوة الثانية ص(٤) ٥٠٤.

الأدلة:

١- أن الدين المؤجل غير مطالب به في الحال (١٤٩).

الجواب:

جواب هذا الدليل سبق وهو الدليل الثاني في القول الأول.

وي يكن أن نناقش هذا الجواب بأنه إذا مات أو أفلس وحل المؤجل من الزكاة حينئذٍ، وأما قبل ذلك أي في حال عدم مطالبته به فلا يمنع.

٢- أثر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، وفيه: «فليؤدد دينه». فإن هذه العبارة يفهم منها أنه يريد الحال لأن المؤجل لا يؤدى إلا بعد حلول أجله.

٣- يمكن أن يستدل لهذا القول بأن حق الله الحال (الزكاة) أقوى من حق الآدمي المؤجل لأن المطالب به حالاً أقوى من المطالب به آجالاً.

الراجح:

لعل أقرب الأقوال أن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لما سبق من أدلة.

**المبحث السابع
دين الله ودين الآدمي**

على القول بأن دين الآدمي يمنع وجوب الزكاة بقدرها، فهل دين الله تعالى كالكافرات والذور ونحوها تمنع وجوب الزكاة كما في دين الآدمي أو لا؟ فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول:

يمعن الزكاة كدين الآدمي، وهو مذهب الحنابلة، واختاره المجد ابن تيمية، وابن

(١٤٩) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٣٤٠ ونحوه في بدائع الصنائع . ٩/٢

د.أحمد بن محمد الخليل

حمدان (١٥٠)، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، إذا كان دين الله له مطالب كدين الزكاة (١٥١).

واستدلوا بما يلي:

١- عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهمَا: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» (١٥٢).

٢- عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي صلی الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق بالقضاء» (١٥٣).

٣- لأنَّه دين يجب قضاوَه، فمنع كدين الآدمي (١٥٤).

القول الثاني:

أن دين الله لا يمنع الزكاة، وهو وجه عند الحنابلة، ومذهب الأحناف، والمالكية، إذا لم يكن ل الدين مطالب (١٥٥).

واستدلوا بما يلي:

(١٥٠) الشرح الكبير مع الإنصاف /٦ ٣٤٧.

(١٥١) حاشية ابن عابدين /٢ ٢٦٠، ٢٦١، فتح القدير /٢ ١٦١، حاشية الخرشي /٢ ٤٨٨، جواهر الإكليل /١ ١٣٤.

(١٥٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(١٥٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥).

(١٥٤) كشاف القناع /٢ ١٧٦، مطالب أولي النهى /٢ ٤٦٢.

(١٥٥) المراجع السابقة.

زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة

١- أن الزكاة أكد لتعلقها بالعين(١٥٦).

جوابه:

أن في تعلق الزكاة بالعين خلافاً، فمن الفقهاء من قال : تتعلق بالذمة، ولا يستدل بمسألة هي محل خلاف.

٢- أن دين الآدمي تتوجه المطالبة به بخلاف دين الله من الكفارة(١٥٧).

جوابه:

أن هذا الاستدلال لا يرد مع مذهب الأحناف والمالكية؛ لأنهم يشترطون في دين الله المسقط للزكاة بقدره أن يكون له مطالب من العباد.

وأما على مذهب الحنابلة فجوابه : إن دين الله وإن كان لا مطالب له فإنه يجب أداؤه كما تقدم.

٣- أن الكفارة بمال لها بدل ، وهو الصوم ، بخلاف الزكاة(١٥٨).

جوابه:

أن هذا من الاستدلال بمحال الخلاف؛ لأنه لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا لم يوجد المال ، والخلاف هنا : هل يقدم الكفارة أو الزكاة حتى يتبين أنه وجد أو لم يوجد المال .

الراجح:

الأقرب - والله أعلم بالصواب - أن دين الله يمنع وجوب الزكاة بقدرها ولو لم يكن له مطالب من العباد؛ للحديث الذي ذكروه ، والأخذ به أولى من الأخذ بالعمل التي ذكرها أصحاب القول الثاني ، على أنه تقدم الجواب عنها .

(١٥٦) فتح الملك العزيز ٣/٣٧.

(١٥٧) فتح الملك العزيز ٣/٣٧.

(١٥٨) فتح الملك العزيز ٣/٣٧.

المبحث الثامن صور معاصرة لمسألة زكاة الدين

وفيه مطلباً :

المطلب الأول: الديون الإسكانية

أ - قرض البنك العقاري.

البنك العقاري هو جهة حكومية، تقرض المواطنين مبالغ محدودة؛ مساعدة في بناء المنازل.

ويسددها المقترض على أقساط سنوية ميسرة.

فهل يحسم المدين من زكاته بمقدار دين البنك العقاري؟

بناءً على ما تقدم من الخلاف في هذه المسألة الذي يظهر أنه لا يحسم إلا القسط الحال^{١٥٩} من هذا الدين على ما تقدم من أن المؤثر هي الديون العاجلة لا الآجلة.

فالقسط السنوي الحال هو الذي يخصم من الدين فقط.

ويشترط لذلك شرط آخر، وهو ألا يبالغ في البناء بزيادات وإسراف زائدة عن الحاجة الأصلية لتأمين السكن، على ما تقدم في شروط حسم الدين من الزكاة.

فما نشاهد اليوم من المبالغات العظيمة في السكن من حيث أدوات البناء المختلفة، والأثاث وغيرهما هذا كله لا يحسم من الزكاة.

بل تجعل هذه الأمور الزائدة مقابلة للدين ولا يحسم من الزكاة شيء(١٥٩).

(١٥٩) انظر المبحث الثالث وفيه: «ألا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغنى عنه، وهذه الأمور الزائدة المبالغ فيها بالبناء كلها مما يمكن أن يستغنى عنها.

تبنيه:

إذا كان القسط يحل في شهر ذي الحجة ، والحوال يتم في رمضان ، فهنا يعتبر الدين مؤجلًا لأن لا يحل إلا بعد ثلاثة أشهر ، ويحتمل هنا أن نقول : إن هذا الدين يحل مع الزكاة في سنة واحدة ، ويعتبر هذا الفرق (٣ أشهر) لكونه يسيراً .
ويحتمل أن يقال : إن الدين مؤجل لم يحل إلى الآن ، ولم يطالب به المدين ، فالأصل عدم حسمه من الزكوة .
وهذا الثاني هو الأقرب .
والله أعلم .

تبنيه آخر:

لا بد من اعتبار الشروط المذكورة عند مناقشة مسألة حسم الديون من الزكاة على ما تقدم (١٦٠) .

بـ- القروض الأخرى:

وأقصد بها القروض التي يأخذها الإنسان من الأشخاص أو البنوك لتمويل بناء المسakens الخاصة .

وهذه تأخذ الحكم المذكور في قرض البنك العقاري ، على ما سبق تفصيله من حيث الحلول والتأجيل ومن حيث بناء مسكن يقضى الحاجة الأساسية للإنسان بلا زيادات ومبالغات وإسراف .
والله أعلم .

(١٦٠) انظر المبحث الرابع.

المطلب الثاني: الديون الاستثمارية

ويقصد بها الديون التي تؤخذ لتمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال.

وعلمون أن هذه الاستثمارات قد تكون في السلع أو المباني أو الشركات أو الماشي أو غيرها، وحكم هذه الديون فيه تفصيل:

إن كان استدان ليبدأ بعمل تجاري يقصد منه الإنفاق على نفسه ، بلا مبالغة ولا زيادة ، فهذا يحسم من الزكاة مقدار الدين ؛ لأنه من استدان للحاجة الأصلية التي يحتاجها للنفقة الواجبة عليه .

وإن كان استدان لزيادة التوسع في تجارتة أو للبدء بمشروع تجاري من باب زيادة الدخل مع وجود ما يكفي حاجته الأصلية أو للبدء بمشروع تجاري ضخم كبير لا يحتاج لسلة لسد حاجته الأصلية، فهذا لا يحسم الدين من الزكاة؛ لأن ما يشتريه بالمبلغ المقترض كله من باب الزيادة التي تجعل مقابل الدين.

ولابد مع ذلك من اعتبار الشروط المذكورة في حسم الدين من الزكاة(١٦١).

المطلب الثالث: الديون المترتبة على شراء السيارات

وخصوصيتها بالكلام لشدة انتشارها في زماننا وكثرة المتعاملين بها.
والكلام فيها يشبه الكلام في المسالة السابقة.

^{١٦١}) أنظر المبحث الرابع.

زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة

فإذا كان افترض لشراء سيارة يحتاجها حاجة ماسة ، فتكون بذلك مما لا يستغني عنه من الحاجة الأصلية بثمن معندي عرفاً فهذا يجوز له أن يحسم مقدار الدين من الزكاة ، إذا توافرت الشروط المذكورة في المبحث الثالث .

أما إذا اشتري سيارة مرتفعة الثمن ، أو اشتري سيارة أخرى مع سيارته ، أو اشتري لأبنائه من غير حاجة بأن تكفي سيارته حاجة منزله فهذا لا يجوز له أن يحسم مقدار الدين من الزكاة ؛ لأنه في هذه الحال تكون السيارة من الكماليات التي يستطيع أن يستغني عنها .

المطلب الرابع: جمعيات الموظفين أو العوائل أو الأصدقاء

انتشرت في وقتنا هذا الجمعيات التي تكون بين مجموعة تربطهم رابطة القرابة أو العمل أو الصداقة .

وتقوم فكرتها الأساسية على دفع أقساط ثابتة من الشركاء ، ولكل واحد من هؤلاء الشركاء الحق في اقتراض مبلغ محدد من هذه الجمعية على أن يتم السداد بأقساط شهرية غالباً ما تكون مخفضة .

ولهذه الجمعيات تفصيلات كثيرة يعنينا منها في هذا البحث : إذا افترض أحد الأعضاء من هذه الجمعية فإنه سيكون مديناً للجمعية ، فهل يحسم مقدار هذا الدين من أمواله الزكوية ؟

حسب ما تقدم من فقه هذه المسألة فإن المدين يحسم من أمواله الزكوية القسط الحال من هذا الدين فقط ، دون باقي الأقساط المؤجلة .

وعلى القول الثاني يحسم من أمواله الزكوية جميع مبلغ الدين الحال منه والمؤجل .

ولا بد أيضاً من مراعاة الشروط المتقدمة في المبحث الثالث.

خاتمة فيها أهم النتائج

- ١- الزكاة: لغة تطلق على النماء والبركة والطهارة.
- ٢- الزكاة شرعاً: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص
- ٣- الدين لغة: كل شيء لم يكن حاضراً فهو دين.
- ٤- الدين اصطلاحاً: اسم مال واجب في الذمة بسبب قرض أو مبيع أو غيرهما.
- ٥- الدين أعم من القرض فالقرض أحد أسباب الدين.
- ٦- للدين أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة.
- ٧- الأقرب للصواب أن الأموال الزكوية تنقسم إلى قسمين:

* الأموال الظاهرة هي:

- أ- السائمة. ب- الزروع. ج- الشمار.

* الأموال الباطنة هي:

- أ- الأثمان. ب- عروض التجارة.
- ٨- أظهر قولى العلماء أن الدين يمنع وجوب الزكوة بقدرها في الأموال الباطنة.
- ٩- أنه يشترط في الدين المانع للزكوة ثلاثة شروط:
 - ألا يوجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو يوجد غير النصاب لكنه لا يستغني عنه لكونه من حاجاته الأصلية كمسكنه وكتبه وثيابه ونحوها.

- بـ-أن يكون تعلق الدين بدمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه ، فإن أدانه بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه .
- جـ-أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب ، أو منقصاً له ، أما إذا كان لا ينقص من النصاب ، فإنه يزكي الباقي .
- ١٠-الأظهر أن الديون لا تمنع وジョب الزكاة في الأموال الظاهرة .
- ١١-أرجح القولين أن الدين المؤجل لا يمنع وجوه الزكاة .
- ١٢-أرجح القولين أن دين الله يمنع وجوه الزكاة كدين الآدمي ولو لم يكن له مطالب .
- ١٣-فرض البنك العقاري يحسّم منه القسط الحال إذا وافق وجوبه وجوه الزكاة واستكمال الشروط الأخرى .
- ١٤-الديون الاستثمارية فيها تفصيل مذكور في البحث .
- ١٥-ديون شراء السيارات بالتقسيط فيها تفصيل مذكور في البحث .
- ٦-ديون جمعيات الموظفين فيها تفصيل مذكور في البحث .